



الإدارة العامة للتوجيه

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ / أمين عام الجامعة

إيماء إلى الطلب المقدم من السيد/ جابر رحبي حام الموظف بكلية الحقوق حيث يلتزم فيه الموافقة على صرف بدل انتقال وذلك لإصابته بفيروس (C) ويقوم بأخذ الحقن الخاصه بالفيروس مرة كل اسبوع. بالبحث تبين الآتي:-

تنص المادة رقم (٢٠) من لائحته السفر ومصاريف الانتقال على الآتي:-

نستحق مصروفات الانتقال في حاله تغيير محل الإقامة في الأحوال الآتية وذلك فيما عدا الحالات التي نظمتها قوانين خاصه بالبند السابع على :-

(٧) انتقال إلى مكان للعلاج على حساب الحكومه.

- كما تنص المادة رقم (٢) من قرار رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد تحديد مصاريف الانتقال بالنسبه للمؤمن عليه المصاب او المريض على الآتي:-

" تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر بمصاريف انتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقا للقواعد الآتية:-

١- يستحق المصاب مصاريف الانتقال بالوسائل الخاصه من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل او خارج البلد الذي يقيم به....."

- وهذا ما استقر عليه رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالمبدأ رقم (١٥٤) الصادر عنه (مرفق).

وبناء على ما تقدم

الأمر معروض على سيادتكم للتكرم بالموافقة على صرف بدل انتقال الخاص بالمذكور نتيجة تردده على مستشفى (المبره) مكان العلاج وذلك وفقا لقواعد الصرف بالقرار ٢٩٦ لسنة ١٩٧٦.

تعميم الأمر على جميع الحالات المماثله والمستحقه للصرف طبقا لما سبق عرضه من قرارات.

مع الشكر،،،

٩٩١
٢٠١٤/١٩/٢٥

أ. ر. ر.
و. م. م.
٩٩٤

لحاني محمد
٢٠١٤/١٩/٢٥